اليمين خاصة فيضمنون قيمة العبد ونصف المهر قاله الملا على
قوله ولا ضمان على شهود الاحصان لانه علامة لانه لو زنى
ثم احصن لا يرجم ولكن اذا زنى وهو محصن عرفنا ان حكمه
الرجم وهذا معنى العلامة فلم يتعلق به وجوب الرجم ولا
وجوده اذ الحكم لا يضاف الى العلامة المظهرة كذا في التبيين
قوله وان رجع شهود الشرط وحدهم بان كانت اليمين ثابتة
وقت الاقرار قاله الشمني وقال في البحر والشرط اي لا ضمان
على شهود وجود الشرط للعتق والطلاق اطلقه فشمل ما اذا
رجعوا وحدهم او مع شهود العلة لكن عدم التضمين في الثاني
اتفاق وفي الاول اختلاف والمختار ما في الكتاب اه واليه
اشار العيني بقوله والصحيح الخ **قوله** يضمنون عند البعض لان
الشرط اذا لم تعارضه العلة صح لاضافة الحكم اليه وصار علة
لان العلة لم تجعل علة له وانها فجاز ان تخلفها الشروط قاله
الزيلعي **قوله** والصحيح انهم لا يضمنون الخ قال الشمني واليه
مال شمس الائمة السرخسي لان عند وجود المباشر يضاف
الحكم اليه لا الى الشرط اه **قوله** واذا شهد شاهدان انه اي شهدا
بتفويض العتق الى العبد او الطلاق الى المراة واخران انها
طلقت او اعتق ثم رجعوا الخ كما صرح به الشمني والله تعالى اعلم

كتاب الوكالة

اعقب الشهادة بالوكالة لان كلا
من الشاهد والوكيل ساع في تحصيل مراد غيره والوكالة بفتح الواو
وكسرها اسم للتوكيل كذا في الفتح وفي البحر والكسر لغة انتهى

وفيه

وفيه ايضا وركنها ما دل عليها من الايجاب والقبول ولو حكما اه
قوله صح التوكيل لما صح انه عليه افضل الصلاة والسلام الخ اقول
قال في الدر المختار وعليه الاجماع وفي البحر صح التوكيل بالكتاب
والسنة والاجماع وتمامه فيه وهو نوعان خاص وعام وقد
بسط الكلام على هذا المبحث صاحب الفتح فيه وصاحب البحر
ايضا فيه فارجع اليهما وذكر في الدر المختار هنا ما يخالف ما ذكراه
فتنبه **قوله** حزام بكسر الحاء المهملة وبالزاي كذا في البناية **قوله**
المعلوم قيد به احترازا عما اذا لم يكن معلوما حيث يثبت به
التوكيل بالحفظ فقط كما افاده في التبيين وغيره **قوله** ممن ملكه
بلفظ الماضي في خط العيني وكذا في خط الشيخ الغزي وخط باكير
وشرح الزيلعي والرازي ومسكين ممن يملكه بلفظ المضارع قاله
الشيخ ابن الشلبي قلت وهكذا في شرح السمرقندي ونسخة من
المتن وفي البحر الرايق ايضا قال الشيخ ابو سلمة اقول ونبه الشيخ
ابو سلمة على ان الذي في نسخة العيني التي بخطه يملكه بالمضارع
فالظاهر ان له نسختين توفيقا بين كلام ابن الشلبي وابي سلمة
قوله حتى يجوز توكيل المسلم الذمي ببيع الخمر والخنزير وتوكيل
المحرم الخ يعني وان كان مكروها عنده واما على قول ابي يوسف
ومحمد فالتوكيل باطل وهو الاظهر وتمامه في البرهان **قوله** بان
يعرف ان الشراء جالب والبيع سالب ويعرف الغبن الفاحش
من اليسير ويقصد بذلك ثبوت الحكم او الربح لا الهزل قال
في البحر وفيه نظر لانه لا حاجة الى اشتراط عقلية الغبن الفاحش

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)